

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



2020/0074866/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the President of the Eighteenth Meeting of the States Parties (AP Mine Ban Convention implementation Support Unit) in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2019 till March 31st 2020**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the President of the Eighteenth Meeting of the States Parties (AP Mine Ban Convention Implementation Support Unit) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, November 26th 2020

The President

the Eighteenth Meeting of the States Parties
C/O AP Mine Ban Convention implementation Support Unit
Geneva
Email: isu@apminebanconvention.org

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

استمارات التبليغ الملخصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
إلى السنوات المقبلة ، يستشهد بالتقريين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فلنكس
(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (1) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(1) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية ومبررها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع ولصع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢٠/٠٢/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ومن التشريع المرفق) .
• استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وموصفاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إستصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمصائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . • تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الإتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر إستعمال وتكيس وإنتاج ونقل الأتغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأتغام .	

(صفحة 7 من 15)

(صفحة 6 من 4)

(صفحة 6 من 14)

(صفحة 6 من 4)

الاستمارة (ب) : الأعلام المضادة للأفراد المخزونة •

المادة ١-٧ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأعلام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحتوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل للنوع وكمية الأعلام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها •

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن لم يكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأعلام المضادة للأفراد تملكها أو تحتوزها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أعلام مضادة للأفراد	-	-	-
المجموع			

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... بين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام وحتى تم زراعتها .

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١- المناطق التي تحتوي على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة .	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشبه في احتوائها على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستشارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تضم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ من:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات

لكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التتريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي ألفت لها إحدى

الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

١ - المحتفظ بها لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتتريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٢ - المنقولة لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتتريب	-	-	-	-
المجموع	-----			

٣ - منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	-----			

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأقسام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأقسام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-	-	لا توجد مرافق لإنتاج الأقسام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

١. حالة برامج تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مخزون من الأغنام الأساليب - المضادة للأفراد .	
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

٢. حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام الأساليب -	
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

الاستمارة (ز) : الأغنام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأغنام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تصنيف لكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، وبمعا إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٦/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

١ . تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير أغنام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأغنام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٢ . تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأغنام المنتجة /المملوكة أو المحتارة.

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الأتغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المقبول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأتغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كيمسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المحلي ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأتغام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
الملفلة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأتغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كيمسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المحلي	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأتغام
لا يوجد أي نوع منتج من الأتغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتال حالياً من الأتغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كيمسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المحلي	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأتغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتال حالياً من الأتغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستشارة (م) : للتدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري، وإعمال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بوضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق المملوكة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمن رصدها وحمايتها بمساج أو غيره من الوسائل لكي تشكل فعلياً اعتماد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات مشتملاً على الأكل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق بالتفافية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإصدار إنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستثمار (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستثمارات للإبلاغ بسيرة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتتبع والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، ويجب أن لا تستخدم الدول الأطراف هذه الاستثمارات للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الانشغال بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المصادرة المتقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأفعال وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(المصدر / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد